

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (مرارة كُفَّعَه أَجْدَرُ الْأَعْلَمِ حُرُودٌ مَا أَنْزَلَ إِلَهُ)

١) كتبت قبل بضعة عشرة سنة (تاريخ ١٩/١٠/١٤١١) إلى مكتبة الصبيحان منكرًا
دعواتها أن كتاب كُفَّعَه (رحلة إلى مكة) : (يحمل إلى الناس حقيقة الإيمان
ونور الإسلام)، وأوردت أمثلة لضد الر عن حقيقة الإيمان والإسلام من:
٢) أنظر (عنده الله بحول) أن الفلاسفة والفقهاء والتصوف طرق صالحة للوصول
إلى الإسلام أو المحافظة عليه، وأن المسلم المتبع للفقهاء الذين من أهل يمين
في شبكة من الرموز، وأن المسبحة من الذين (ص ٤٨، ٤٩، ٦٥، ٦٦).

٣) ظن زكاة الفطر هدية مثل هدايا عيد الميلاد تخرج ليلة ٢٧ رمضان، وأن ما
يسمى الهجرات من شعائر الدين، وأن الصوم تميز عن غيره من الفرائض
بأنه فرض للناس ولم يفرض لله (مخالفاً ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم من ربه
وفيه: «إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» واه مسلمي)، وأن اختلاف بداية
الصوم وزايمته في بلاد المسلمين (مخزوقين) وأنه مجرد اتباع لتقاليد وأعراف
قديمية، وظهر أن وقت الحج وعيد الأضحية يحدد بالحساب الفلكي جاهدًا أن
الاعتماد على رؤية الهلال في الصوم والحج هو الشئ الواقع، وجاهلًا باختلاف
المطالع، وغافلًا عن الفرق بين إعلانات وقت الصوم في كل بلد حسب اجتهاد
ولاة أمره، وإعلان وقت الحج في بلد واحد بحكم بشارع الله (ص ٧٧-٨٥-٨٧)
٤) خلط بين آراء الفقهاء الشرعية وبين العادات والتقاليد في مختلف
بلاد المسلمين (ص ٩٤-١٠١).

٥) أفتى بأخذ ونبذ الفوائد الربوية على المال المحفر بالتراضي بين الطرفين
وخالف ما سماه المناقشة بالمفهوم الأصولي للربا (ص ١٤٤ و ١٤٣).

٥) ظن أن زيج شاة عند الانتقال إلى مسكن جديد ووضع نقطة من دماء
على الجبين أمر مشروع مثل الهدى والأضحية والعقيقة (ص ١٤٦)، جاهدًا
منه بالفرق بين العبادة وبين العادة الطبيعية بل الشرك كما يفعل بعض
الجاهل من التذبح على مدخل البيت عند البناء، ولا طيب بالتذبح ثلاثة أيام.

٦) أخطأ في فهم الآية (١٤٩) من سورة النساء فأورد لها دليلًا على شرط
العزل في الزواج بأكثر من واحدة، وأخطأ في تفسير الآية (٢٤) من
سورة النساء بالفكر المخالف لمفسري القرون الخيرة وهم القدوة.

٧) ظن أن وصول امرأة مسالمة لرئاسة الحكومة مفخرة للإسلام، وغفل

عن قوله الله تعالى: (وقرن في بيوتكن)، وغفل عن اختيار النبي صلى الله عليه وسلم للحسنة الصلاة في بيتها وفي غيرها على الصلاة معه في مسجده، وغفل عن عدم تولية المرأة شأنًا من شؤون المسلمين في القرون الأخيرة. (٨) خالف شيخ الإسلام في الحجاب بحجة أن الإسلام أغنى وأحق من مجرد غطاء رأس المرأة، ورأى عدم الفصل بين الجنسين (ص ٤٥ و ٤٦). (٩) ظن أن الفرق الوحيدة بين المسلمين والنصارى: مالكة المسيح صلى الله عليه وسلم، فإذا زال هذا الفارق زالت العوائق الفقهية بينهم (ووجد أن شرع الله الخاتم أنبياءه نسخ أكثر الأحكام في شرع من قبله ما عدى الاعتقاد فلم يتغير أبداً منذ شرع الله تعالى لنوع صلى الله عليه وسلم (ويأقوم عبداً ما لا يتم من غيره). فكان شر مخالف لشرع الله قبل اخذ أكثر النصارى بنوّة نبي الوهبة المسيح وبعدها: وثنية المقامات والمزارات والمساهد والأضرحة (عند أكثر المنتهين للدين الحق) ودعاء من سجدت به باسم تقريباً واستشفاء بما برهمن إلى الله.

١٠. أراد للمسلمين في ألمانيا اجتناب بقية الألمان للإسلام باخذ (موقفه لوجيحي موهدهم من حقوق المرأة والدستور والفوائد البنكية) (توافق رأيه وتخالف فقهاء الأئمة المهتد بهم) ص ١٩٨. ب. واقفاني أخى العزيز د. محمد الرحمن السبيلي جزاه الله خير الجزاء بنسخة من مقال له في جريدة الشرق الأوسط (العدد ١٢٦٠) يوم أمس عن مراد هفمن رسم صورة أخرى مختلفة ولذات غير موثقة يقارن فيها بين محمد أحمد محمد صالح وبين محمد صالح هفمن عن مقاصد الشريعة من تحريم الربا. وقد يتفقان على المقاصد أو يختلفان فيما يتعلق عليه الظن، والأهم هو اليقين بتحريم الربا، ولا بد أن يختلفا، فإخى صالح رحمه الله يخالف أستاذة السنهوري والثوابي ومن وافقهما من أهل الفار في تحليلهم لهذا الفوائد الربوية، وبالغ رحمه الله في ذلك، ومثله مخالفته هفمن وأمثاله في فروع المرأة للعمل لفرض ضرورة ولها الأعباء: البيت والمائلة إلى درجة أنني اكتفيت بجراده في هذا السبيل وركزت على التذكير بإفراد الله بالصبرة (الدعاء بخاتمة) ومحاربة الشرك بالله في عبارته (الدعاء بخاتمة)

الذي لا يعني في الجراد برأيه عن أحمد. ولم أكتب في التحذير من التمثال على
الرياضية مرة ثانية للدكتور حمزة بن محمد السالم ومخالفة للشيخ عبد الله بن منيع
نيابة عن أخي صالح رحمه الله لأنه لم يذكر اسم زيد بن منيع في مخالفة الشريعة له.
ولم أكتب عن محاولة الصابئين إخراج المرأة من بيتها وتخليها عن عيبتها
غير مرتين أو ثلاث بطلب من لا يعني إلا الاستجابة له.

ومراد لكفمن دون محمد أسد حياته ولم ينفى الفاعل عليه بما أفادها
عن طريق الوحي والفقهاء فيه من أهل أعلام الهدى في القرون الخيرة.
ولم أجد في (الطريق إلى مكة) لعماد الدين محمد بن عبد الله بن تزييد ترجمته
رغم أن غازی القصبي رحمه الله حذرني من ميله إلى فكر المعتزلة، وربما
ظهر له ميله إلى الاعتزال في تفسيره أو ترجمته القرآن.

أما الخطأ مراد لكفمن في كثيرة وبالفئة لا يجوز معرا ولا مع بعضه
تفصيلا للمسلمين لجرد القراءة أو التسلية فليف (ب دعوة المسلمين
إلى قراءة تراهم يتوصلون إلى ما توصل إليه الفرياء).

لا يدعي للدين الحق بالفكر ولو سمي لاسلامياً، وإنما يدعي إليه بالوحي
من الكتاب والسنة بفهم السلف في القرون الخيرة، قال الله تعالى:
﴿قل هذه سبيلي أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني﴾ وقال
تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واهد لهم بالصحة
لهي أحسن﴾، والبصيرة هي العلم الشرعي والفقهاء في الدين من أهل
والحكمة هي السنة، وفي القسم الثاني من الوحي في قوله صلى الله عليه وسلم:
«أوتيت هذا القرآن ومثله مع»، والموعظة هي القرآن تبين السنة
قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس قد جاء قلم موعظة من ربكم وشفاء لما
في الصدور وهدي ورحمة للمؤمنين﴾.

ولو ترك أمر الدين للفكر لتفرقت الدين، واهتا المسلم أي فكر أو
أي مفكر يتبع، ولكن الله تعالى من على عباده بحضرة أمر الاتباع وقصره
على كتابه وسنة رسوله الصحيحة فرما وهدى اليقين من رب العالمين
بفهم أئمة الفقه في الدين من الخلفاء الراشدين ثم الصحابة ثم تابعهم
في القرون الخيرة الذين فضّلهم الله ورسوله على من يأتي بعدهم.

والله وليّ المؤمنين ٩ مكة المباركة في ١٩ رمضان ١٤٣٤.